قيل لضعف فيه ولا يقال كيف تعقل عاقلة الرجل ما لزم بسبب القول
فينبغي ان يكون كالاقرار لانا نقول هذا قول لا يحتمل الكذب
فلا تعقله العاقلة ولو كان المامور عبدا محجورا عليه كبيرا او
صغيرا يخير المولى بين الدفع والفداء وايهما اختار يرجع بالاقل على
الامر في ماله لان الامر صار غاصبا للعبد بالامر كما اذا استخدمه
وضمان الغصب في ماله لا على العاقلة بخلاف الاول لان ذلك
ضمان جناية لكون المامور حرا لا يتصور فيه الغصب فيكون
على العاقلة وان كان المامور حرا بالغا عاقلا فعلى عاقلته الدية
ولا ترجع العاقلة على الامر بحال لان امره لم يصح والا ثمر هو ايضا
بامر مثله لا سيما في الدم وان كان الامر عبدا ماذونا له في التجارة
كبيرا كان او صغيرا والمامور عبدا محجورا عليه او ماذونا
يخير مولى المامور بين الدفع والفداء وايهما فعل رجع على العبد
الماذون له لان هذا ضمان غصب وانه من جنس ضمان التجارة
لانه يودي الى ملك المضمون باداء الضمان والماذون له يواخذ
بضمان التجارة بخلاف ما اذا كان المامور حرا حيث لا يرجع
على عاقلة المامور على الامر في الحال ولا بعد الحرية لعدم تحقق
الغصب في الحر ولو كان الامر صبيا حرا ماذونا له في التجارة فحكمه حكم
العبد الماذون له حتى يرجع عليه فيما اذا كان المامور عبدا لتحقق
الغصب فيه ويكون ذلك من ماله دون العاقلة لانه ليس بضمان جناية
وانما هو ضمان تجارة ولا يرجع عليه اذا كان المامور حرا لعدم
تصور الغصب فيه فصار الصبي الامر في حقه كالصبي المحجور عليه ولو كان
الامر مكاتبا صغيرا كان او كبيرا والمامور صبي حر تجب الدية على
عاقلة الصبي وترجع العاقلة على المكاتب بالاقل من قيمته ومن الدية
لان هذا اعظم جناية المكاتب بخلاف العبد فان حكم جنايته على المولى
فيجب عليه ان امكن والا سقط على ما بيناه قال رحمه الله وان
عجز

عجز المكاتب بعد ما قضى القاضي عليه بالقيمة فباع رقبته الا ان يفدي
المولى بديتهم وهو القيمة والقياس ان يبطل حكم جنايته وهو قول
ابي حنيفة رضي الله عنه لانه بالعجز صار قنا وامره لا يصح ولكنهما يقولان
لما قضي عليه بالقيمة بطل حكم جنايته لان حكم جنايته انما يعتبر دينا
جامع عليه بالقضاء ولو لم يوجد ان عجز بعد ما ادى كل القيمة لا يبطل الا
حتى لا يسترد المولى القيمة ولو ادى البعض ثم عجز سلم
ما اداه لهم ويبطل الباقي عنده وعندهما لا يبطل وان كان المامور
عبدا يخير مولاه بين الدفع والفداء ثم يرجع على المكاتب بقيمة
المامور الا اذا كانت قيمته اكثر من الدية فينقص عشرة دراهم
بقي اشكال وهو ان يقال ان هذا ضمان الغصب فيجب
يضمن قيمته بالغة ما بلغت فكيف نقص عشرة دراهم لضمان الجناية
وجوابه ان هذا ضمان الغصب لكن حصل بسبب الجناية فباعتبار
الغصب وجب قيمة المامور وباعتبار المسبب روعي التقدير لوجوبه
بسبب الجناية فاعتبرها في حق التقدير وان عجز المكاتب فمولى المامور
يطالب مولى المكاتب ببيعه لان ضمان الغصب لا يسقط بعجز المكاتب
وان اعتق المولى المكاتب فمولى المامور بالخيار ان شاء رجع بجميع قيمة
المامور على المعتق لانه ضمان غصب فلا يبطل بالاعتاق وان
شاء رجع على المولى بقدر قيمة المعتق وبالفضل على المعتق الى تمام
قيمة المامور وان كان المامور مكاتبا يجب على الامر ضمان قيمته
نفسه ولا يرجع به على الامر لانه تعذر هذا لان يجعل ضمان
غصب لان المكاتب حر من وجه فلا يكون محلا للغصب صغيرا كان
او كبيرا كالحر وتعذر الرجوع بحكم الجناية ايضا لانه لا جناية من الامر
لكون المامور كبيرا حكما سواء كان صغيرا او كبيرا الا ان المكاتب الصغير
ملحق بالكبير فصار كالحر البالغ العاقل اذا كان مامورا قال
رحمه الله عبد قتل رجلين عمدا ولكل وليان فعفى احد ولي كل منهما دفع

Copyright © King Saud University